

منه  
الربيع  
بالتوفيق

قال كان كل المرار الى ان بعث هذا البيت منه ولم يعلم المشهود به فقبل شيا وقام  
الربيعا التوفيق بالبيضة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القبر على  
على التوفيق وان لم يدع ولوا دعي دارا في يد رجل الفاعل من سنة فشهد المشهود الفاعل  
منه عشر من سنة بطلت شيا منهم فلو ادعى الفاعل له من عشرين سنة والتمهوه غيره  
الفاعل من عشرين سنة حازت شيا دعي اما اذا كان المدعي بعد اربعة او ثمانية اربعمائة  
الملك **رجل** ادعى دارا في يد رجل الفاعل له اشتراها من فلان غير ذي اليد فاعلم  
شاهدان يشهدان ان فلانا ملكها له ونفصها وهو على يد فلان فشهدوا ان الفاعل له حتى  
يرتوق فيقول اشترتها من فلان ثم يراها في يده ذلك واقام البيضة على ذلك فقبلت  
شيا وتم ولا يقبل قبل التوفيق لو جرد المحالفة صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما  
المعنى فلان الملك الحاصل بالبيعة غير الملك المستفاد بالبيع لان الهبة بيد الملك غير  
موجوب ولا يكون خيارا لروبة والبيع ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان لرجوع عند  
الاستحسان والشك في بيعت جميع ذلك في التوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق  
لا يشترط غير دعوى انه يحتاج اليه في دفعه او لا الا انما يتخذ شهرا في المشهود  
ليكون في الحيل على هذا الوجه الفاعل المضمون والقاضي شرع لقطع المضمون انما يشهد  
وهذا النوع من التوفيق كما ثبت دعوى المدعي لا يثبت دعوى المدعي وانما ثبت اذا  
ادعاه البيضة على التوفيق محلات ما اذا تقدمت لان ههنا ان الملك لغير ادعي الهبة  
ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقراره في نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبيضة كالأ  
البراءة وكذا ذلك لان اقراره على نفسه وشهادته المشهود على الهبة قبل التوفيق  
كانت قبل الدعوى فلا يثبت دعوى المدعي عن الشئ الا ما اقره القاضي والقاضي انما قال  
ما يات بيته انه كان اشتراها من فلان ثم جرد فلان الشئ في هبتها منه ونفصها المدعي  
لا يقبل ومشاغنا انكروا ذلك ولو اقره بيده على الشئ يحتاج الى دعوى الهبة  
لكن لا بد ان يقدم البيضة على الهبة والقبض بعد الشرائع الواضحة لخصه بخلافه  
الشرا لا يقبل الا في التوفيق ادعى الهبة بعد ما حذر الشرا فاذا اقام البيضة على  
هبة في وقت قبل الشرا كان متناقصا ولو ادعى دارا في يد رجل الفاعل كانت  
لاسه فلان ومات وترقا مرأسا له من سنة بخلاف المدعي عليه في المدعي المشهود  
شهادته وانما اشتراها من فلان في سنة من سنة من ادعى المدعي في المدعي  
فقد استأذنه الا ان يوفيق فيقول اشترتها من فلان المدعي من سنة من سنة من سنة  
بعضها من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة  
بذلك بقوله ولا يثبت بعد التوفيق بالبيع المشهود بالبيع من سنة من سنة من سنة  
دعوى المدعي من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة  
ولا يشترط المشهود بالبيعة او الصدقة مكان الشرا لا يقبل ما لم يوفيق **د**  
في يد رجل ادعى رجل ان الذئبة به تصدق به عليه من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة  
الذئبة به في المدعي المشهود فشهدوا انه اشتراه من فلان المدعي من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة

لاشتر

لاشتر الا ان يوفيق فيقول اشترتها من فلان المدعي من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة  
بذلك بقوله ولا يثبت بعد التوفيق بالبيع المشهود بالبيع من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة  
دعوى المدعي من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة  
ولا يشترط المشهود بالبيعة او الصدقة مكان الشرا لا يقبل ما لم يوفيق **د**  
في يد رجل ادعى رجل ان الذئبة به تصدق به عليه من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة  
الذئبة به في المدعي المشهود فشهدوا انه اشتراه من فلان المدعي من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة